



مؤسسة إكرام الموتى الأهلية
FOUNDATION OF HONORING THE DEAD

سياسة المنح

وتقديم المساعدات للجهات المستفيدة

2023م - 1444هـ





قرار إداري

إن الأمين العام لمؤسسة إكرام الموتى الأهلية وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبناءً على ما أقر في محضر اجتماع مجلس الأمناء السابع بتاريخ ٢٢/٣/٢٠٢٣م بالبند رقم ٧/٢ وبعد توقيع رئيس اللجنة التوجيهية على أصل الوثيقة يقرر مايلي :

أولاً: اعتماد "سياسة المنح وتقديم المساعدات للجهات المستفيدة" بالصيغة المرفقة .

ثانياً: يبلغ قرارنا هذا من يلزم لإنفاذه ويتم العمل به من تاريخه .

الأمين العام

عبدالعزیز بن إبراهيم النفیث

بناءً على اعتماد مجلس الأمناء في اجتماعه السابع والمنعقد بتاريخ ٢٢ مارس ٢٠٢٣م بالقرار رقم ٧/٢
"سياسة المنح وتقديم المساعدات للجهات المستفيدة" بالصيغة المرفقة وتفويضنا بالتوقيع على
أصل الوثيقة بالنيابة عن أعضاء المجلس للعمل بموجبه.

عبدالله بن
عبدالله بن
عبدالله بن

رئيس اللجنة التوجيهية
مؤسسة إكرام الموتى الأهلية

أ. يوسف بن عمر السحيباني

إكرام
مؤسسة إكرام الموتى الأهلية
FOUNDATION OF HONORING THE DEAD
رخصه رقم ٣٣٣٣





تمهيد



الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد

إيماناً من مؤسسة إكرام الموتى الأهلية بدورها التنموي تجاه جمعيات القطاع، أطلقت المؤسسة منصة جود إكرام لتقديم الدعم والمساعدة في تنمية وإستدامة الجمعيات، وذلك ضمن حزمة من المبادرات التي تنفذها مؤسسة إكرام الموتى الأهلية من أجل تحقيق أهدافها، وامتداداً للدور الذي تقوم به في تمكين الجمعيات الأهلية وبناء قدراتها النوعية ومساعدتها على توفير الموارد المالية اللازمة لها، يأتي برنامج المنح في المؤسسة الذي يتم تنفيذه بالتعاون مع عدد من الشركاء وكبار المانحين. يتضمن برنامج الدعم في المؤسسة خمسة مجالات، هي:

1 مبادرات تطوير المغاسل

2 مبادرات تطوير المقابر

3 مبادرات تجهيز المتوفى

4 مبادرات تطوير المغسلين المُغسل

5 مبادرات سيارات نقل الموتى

تم إعداد هذه الدليل لتعريف الجمعيات المستفيدة بالضوابط والسياسات العامة للدعم والتي تشمل مجالات الدعم المباشر والغير مباشر؛ بما يساعدها على معرفة المتطلبات الأساسية للتقديم والضوابط والسياسات العامة للمنح.

ويتطلب تقديم طلب المنح للمؤسسة مراجعة الجمعية هذا الدليل الخاص بالسياسات والضوابط العامة.

ونأمل أن يساهم هذا الدليل في تعريف الجمعيات المستفيدة ببرنامج الدعم في المؤسسة ومساعدتها على تحقيق متطلباتها بما يساهم في بناء علاقة إيجابية بين المؤسسة والجمعيات المستفيدة منها ويساعد على تحقيق الأهداف المشتركة من هذا البرنامج.

مصطلحات الدليل:

1- المؤسسة:

مؤسسة إكرام الموتى الأهلية.

2- الجمعيات الأهلية:

الجمعيات الأهلية المتخصصة في مجال إكرام المرخصة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

3- الجمعيات الجديدة:

الجمعيات التي لم يمر على تصريحها أكثر من سنة.

4- ضوابط الدعم:

عناصر يلزم توافرها لقبول دعم الجمعية أو المشروع.

5- معايير الدعم:

هي عناصر تقييم نسبي تطبق على الجمعيات المستفيدة المتقدمة لطلب الدعم.

6- سياسات الدعم :

قواعد عامة تنظم العلاقة بين المؤسسة والجمعيات المستفيدة.

7- نطاقات الدعم:

الأطر العامة التي تنظم عملية الدعم في المؤسسة.

8- مجالات الدعم:

هي التصنيفات العامة لتقديم الدعم.

9- الدعم المالي المباشر:

هو تحويل مبلغ مالي لحساب طالب الفرصة لتغطية التكاليف التي يتطلبها تنفيذ المشروع المقدم من قبل الجمعية .

10- الدعم المالي الغير مباشر:

هو تحويل مبلغ مالي لحساب المورد المعتمد لتغطية التكاليف التي يتطلبها تنفيذ المشروع المقدم من قبل الجمعية, وفق ضوابط ومعايير المؤسسة.

نبذة عن مؤسسة إكرام الموتى الأهلية :

تم تأسيس مؤسسة إكرام الموتى بقرار وزاري بتاريخ 14/8/1442 رقم الترخيص (233) كمؤسسة أهلية مستقلة رائدة غير ربحية تُعنى بشؤون إكرام الموتى؛ من خلال إطار مؤسسي لزيادة تنظيم العمل الخيري في مجال إكرام الموتى بالتعاون والشاركة مع الجهات ذات العلاقة (الحكومية والخاصة وغير الربحية)، ولخلق منظومة تنموية مستدامة من أجل تحسين ورفع مستوى خدمات إكرام الموتى. وتهدف المؤسسة لتعزيز الترابط الاجتماعي وروح التضامن الإنساني، وتخفيف الأعباء عن ذوي المتوفى.

فرص الدعم :

- 1 تطوير مغاسل الموتى.
- 2 آلات مساعدة لحفر القبور.
- 3 المظلات المتحركة.
- 4 كفالة تجهيز المتوفى
- 5 كفالة مُغسل
- 6 سيارات نقل الموتى - داخل المدن
- 7 سيارات نقل الموتى - بين المدن

معايير الدعم	تعريفه	الفرصة
<ul style="list-style-type: none"> ▶ ترخيص ساري المفعول ▶ لديها خطة استراتيجية واضحة. ▶ لديها قوائم مالية. ▶ درجة الحوكمة لا تقل عن 80% ▶ تقديم الطلب مصادق عليه من رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي للجمعية ▶ رفع تقرير بعدد حالات الغسل خلال سنة. ▶ إرفاق ثلاث عروض أسعار جديدة وموثقة. ▶ أن يكون مقدم الطلب هو الجمعية المستفيدة مباشرة وليس الجهة المنفذة ▶ ألا تزيد مدة المشروع عن سنة. ▶ ألا يقل عمر المغسلة عن "3 سنوات" ▶ يحق للجمعية طلب دعم صيانة مرة واحدة في السنة لكل مغسلة ▶ الالتزام بتقديم تقرير التغذية الراجعة 	<p>المشروع يسعى إلى سد الاحتياج القائم للجمعيات لصيانة المغاسل التابعة لها</p>	<p>تطوير المغاسل</p>
<ul style="list-style-type: none"> ▶ ترخيص ساري المفعول ▶ لديها خطة استراتيجية واضحة. ▶ لديها قوائم مالية. ▶ درجة الحوكمة لا تقل عن 80% ▶ تقديم الطلب مصادق عليه من رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي للجمعية ▶ عدد حالات التجهيز في المغسلة خلال سنة ▶ عدد المخزون الحالي ▶ أولوية الدعم للجمعيات الأشد حاجة ▶ يحق لكل جمعية طلب دعم كفالة تجهيز متوفى 4 مرات في السنة وذلك حسب الاحتياج. ▶ الالتزام بتقديم تقرير التغذية الراجعة 	<p>المشروع يسعى إلى سد الاحتياج القائم للجمعيات للمواد الأساسية لتجهيز المتوفى</p>	<p>كفالة تجهيز المتوفى</p>

معايير الدعم	تعريفه	الفرصة
<ul style="list-style-type: none"> ▶ ترخيص ساري المفعول ▶ لديها خطة استراتيجية واضحة. ▶ لديها قوائم مالية. ▶ درجة الحوكمة لا تقل عن 80% ▶ تقديم الطلب مصادق عليه من رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي للجمعية ▶ رفع تقرير بعدد حالات الدفن خلال سنة. ▶ أن يكون مقدم الطلب هو الجمعية المستفيدة مباشرة وليس الجهة المنفذة ▶ ألا تزيد مدة المشروع عن سنة. ▶ يحق للجمعية طلب دعم مظللات متنقلة مرة واحدة في السنة لكل مقبرة ▶ إرفاق ثلاث عروض أسعار جديدة وموثقة ▶ أولوية الدعم للجمعيات الأشد حاجة ▶ الالتزام بتقديم تقرير التغذية الراجعة. 	<p>المشروع يسعى الى توفير مظللات متحركة تقي من الشمس والمطر لمقابر المملكة وإيجاد سبل للحد من تعرض المشيعين وخاصة كبار السن لضربات الشمس أثناء تواجدهم بالمقابر.</p>	المظللات المتحركة
<ul style="list-style-type: none"> ▶ ترخيص ساري المفعول ▶ لديها خطة استراتيجية واضحة. ▶ لديها قوائم مالية. ▶ درجة الحوكمة لا تقل عن 80% ▶ تقديم الطلب مصادق عليه من رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي للجمعية ▶ رفع تقرير بعدد حالات الدفن خلال سنة. ▶ أن يكون مقدم الطلب هو الجمعية المستفيدة مباشرة وليس الجهة المنفذة ▶ ألا تزيد مدة المشروع عن سنة. ▶ يحق للجمعية طلب دعم آلات مساعدة للحفر مرة واحدة في السنة لكل مقبرة وتتم دراسة الطلبات الجديدة حسب الاحتياج ▶ أولوية الدعم للجمعيات الأشد حاجة ▶ إرفاق ثلاث عروض أسعار جديدة وموثقة ▶ الالتزام بتقديم تقرير التغذية الراجعة. 	<p>المشروع يسعى إلى توفير أدوات مساعدة لحفر المقابر وتسوية التربة</p>	الات مساعدة للحفر القبور

معايير الدعم	تعريفه	الفرصة
<ul style="list-style-type: none"> ◆ ترخيص ساري المفعول ◆ لديها خطة استراتيجية واضحة. ◆ لديها قوائم مالية. ◆ درجة الحوكمة لا تقل عن 80% ◆ تقديم الطلب مصادق عليه من رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي للجمعية ◆ أن تكون الجمعية ناشئة حديثاً ولا تتجاوز 3 أعوام. ◆ قيمة الدعم يشكل 50% من اجمالي الراتب. ◆ ان يكون الدعم ربع سنوي ◆ أولوية الدعم للجمعيات الأشد حاجة ◆ تقديم خطة استدامة لسد الاحتياج المستقبلي والاستمرار في تقديم المشروع. ◆ أن يكون المغسل المستفيد سعودي الجنسية. ◆ التزام مجلس إدارة الجمعية الطالبة بمتابعة المشروع والتأكد من فعالية نتائجه. ◆ الالتزام بتقديم تقرير التغذية الراجعة. 	<p>تقديم المساهمة في تغطية تكاليف المغسلين في المغاسل لدى الجمعيات المتخصصة</p>	كفالة مُغسل
<ul style="list-style-type: none"> ◆ ترخيص ساري المفعول ◆ لديها خطة استراتيجية واضحة. ◆ لديها قوائم مالية. ◆ درجة الحوكمة لا تقل عن 80% ◆ تقديم الطلب مصادق عليه من رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي للجمعية ◆ عدد عمليات النقل خلال السنة الماضية. ◆ عدد السيارات المملوكة للجمعية وحالتها في الوقت الراهن. ◆ تحديد استخدام المركبة (نقل داخل المدن – نقل بين المدن) ◆ أولوية الدعم للجمعيات الأشد حاجة ◆ الالتزام بتقديم تقرير التغذية الراجعة 	<p>توفير سيارات حديثة مجهزة لنقل الموتى بين المدن وداخلها</p>	سيارات نقل الموتى

ضوابط الدعم:

يخضع قبول الجمعيات طالبة الدعم في المؤسسة لضوابط من شأنها ضمان الحماية القانونية للمؤسسة والجمعية على حد سواء، وفي حال عدم توافر أي ضابط منها فيتعذر قبول الجمعية؛ حيث تقدم المؤسسة المنح للجمعيات الأهلية المتخصصة في إكرام الموتى والمرخصة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بشرط توافر ستة ضوابط أساسية لا يمكن تقديم المنح لأي جهة بدونها، وهي:

1. وجود تصريح رسمي ساري المفعول للجهة.
2. وجود حساب بنكي باسم الجمعية الصريح.
3. وجود قوائم مالية ختامية معتمدة من مكتب محاسب قانوني ومن مجلس إدارة الجهة.
4. التزام الجمعية بمعايير الحوكمة المعتمدة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
5. أن يكون المشروع المطلوب تقديم المنح له من اختصاص الجمعية حسب نظامها الأساسي.
6. تحديد مدير أو منسق للمشروع.
7. للمؤسسة وضع اشتراطات معينة حسب طبيعة المشروع.

نطاقات الدعم

تقدم المؤسسة الدعم من خلال سياسات وضوابط محددة وفقا للنطاقات الآتية:

النطاق المكاني:

تدعم المؤسسة الجمعيات الأهلية في جميع مناطق المملكة العربية السعودية.

النطاق الزمني:

تعتمد المؤسسة السنة المالية الميلادية في تقديم الدعم وفي تحديد فترات التقديم.

النطاق المالي:

● تحدد قيمة الدعم بناء على معايير ومحددات فنية ومالية حسب كل مجال من مجالات الدعم.

النطاق الإجرائي:

- يحق للجمعية التقديم على أكثر من فرصة في العام بشرط أن تكون في مجال آخر وموافقة المؤسسة على الطلب.
- يشترط إغلاق أي فرصة سابقة انتهت فترة تنفيذها قبل تقديم طلب فرصة جديدة.
- تقدم المؤسسة الدعم للجمعيات الرئيسية ولا يشمل المنح فروع هذه الجمعيات.
- تقوم المؤسسة بمتابعة تنفيذ المشاريع المدعومة، وطلب التقارير اللازمة التي تثبت صرف الدعم وفق ما خصص له.
- تغلق الفرصة إذا استوفت الجمعية جميع المتطلبات اللازمة لإغلاق الفرصة وفقاً لما هو محدد في ضوابط كل مسار.

نطاق الاعتذارات

تعذر المؤسسة عن دعم ما يلي:

1. الجمعيات التي لم تحقق النسبة المحددة من المعايير وفق ما هو موضح في معايير كل مجال.
2. الجمعيات التي لا يتواصل فيها منسق المشروع مع المؤسسة.
3. الجمعيات التي يوجد لديها ملاحظات جوهرية في تنفيذ مشروع سابق حتى يتم معالجتها.
4. الجمعيات التي أوقفت المؤسسة دعمها أياً كان السبب.

كيفية تقديم الطلب، وإجراءات الدراسة

1. يتم تقديم جميع طلبات الدعم إلكترونياً من خلال الرابط التالي : (رابط جود إكرام).
2. يتم الرد على جميع طلبات المنح بعد 30 يوماً من إكمال إجراءات الطلب.

سياسات الدعم:

تمثل سياسات الدعم قواعد عامة تنظم العلاقة بين المؤسسة والجمعيات المستفيدة؛ حيث تتناول كل سياسة من السياسات التي سيتم عرضها جانبا معينا من جوانب الدعم لتوضيح القواعد المنظمة لهذا الجانب ومتطلبات المؤسسة فيه والالتزامات المطلوبة من الجمعيات المستفيدة. ويعني تقديم الجمعية على طلب دعم من المؤسسة موافقتها الضمنية على هذه السياسات والتزامها بتطبيقها بعد الحصول على الدعم.

سياسة إبلاغ الجمعية بالقرار

- تنظم هذه السياسة كيفية إبلاغ الجمعية بقرار المؤسسة حول طلب الدعم المقدم منها حيث يتم ذلك وفق ما يلي:
- ◆ تلتزم المؤسسة بإبلاغ الجمعية بالقرار.
 - ◆ تبغ الجمعية بخطاب رسمي أو بريد إلكتروني، ويمكن استخدام وسائل أخرى مساندة مثل الرسائل النصية وغيرها.

سياسة إبلاغ الجمعية بأسباب الاعتذار

بناء على نتيجة التقييم والدراسة للجمعية وللمشروع المطلوب دعمه ونتيجة لعرض المشروع على اللجان المختصة فإن المؤسسة تعتذر أحيانا عن تقديم الدعم لبعض الطلبات إما لعدم اجتيازها ضوابط المنح أو معاييرها أو لوجود ملاحظات أخرى على الطلب. وتلتزم المؤسسة واللجان المختصة، عند الاعتذار عن منح المشروع، بذكر أسباب الاعتذار، وبناء على ما سبق فإن الاعتذار عن الدعم يكون وفق ما يلي:

- ◆ يرسل للجهة إفادة رسمية بالاعتذار، مع ذكر الأسباب بشكل مجمل.
- ◆ يمكن للجهة الاستفادة من أسباب الاعتذار في تقديمها للمشاريع القادمة.
- ◆ قد تعتذر المؤسسة عن قبول الطلب لأي سبب.

سياسة المسؤولية القانونية والملكية الفكرية

تنظم هذه السياسة تحمل المسؤوليات والتبعات القانونية المترتبة على تنفيذ المشروعات التي تقدم المؤسسة الدعم لها، وحيث إن المؤسسة يقتصر دورها على تقديم الدعم للمشروعات التي تنفذها الجمعيات الأهلية المرخصة المتخصصة في قطاع إكرام الموتى من قبل الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية فإن تقديم طلب الدعم يعني التزام هذه الجمعيات الممنوحة بالتالي:

- استخراج واستكمال جميع التصاريح والمتطلبات القانونية اللازمة لتنفيذ هذه المشاريع وتحملها مسؤولية ذلك وفق ما تنص عليه اللوائح والنظم المعمول بها، ويقع على هذه الجمعيات تبعات المخالفات القانونية التي تحدث قبل أو خلال أو بعد تنفيذ المشروع، ولا تتحمل المؤسسة أي مسؤولية قانونية جراء أي مخالفة.

سياسة التعديل على المشروع أثناء التنفيذ

تتضمن طلبات الدعم المقدمة للمؤسسة تحديد تفاصيل المشروع بما في ذلك مواعيد تنفيذ النشاطات وتفاصيل تكاليفها، وحيث إن هذه التفاصيل تمثل خطة متوقعة قد يطرأ عليها بعض التغيير أثناء التنفيذ فإن هذه السياسة تنظم هذه العملية بما يضمن إعطاء الجمعية المستفيدة المرونة التي تحتاج إليها أثناء مرحلة التنفيذ.

وتسمح سياسة التعديل أثناء التنفيذ بإجراء تعديلات بالخطة الزمنية للمشروع وفق يلي:

- التعديل في مواعيد نشاطات المشروع يكون من صلاحيات الجمعية المستفيدة.
- التعديل في تاريخ بداية المشروع بما لا يزيد عن ثلاثة أشهر من التاريخ المحدد لبدء المشروع عند تقديم طلب الدعم يكون من صلاحيات الجمعية المستفيدة.
- التعديل في تاريخ بداية المشروع بما يزيد عن ثلاثة أشهر من التاريخ المحدد لبدء المشروع عند تقديم طلب الدعم يكون من صلاحيات المؤسسة.
- يجب ألا يؤدي التعديل إلى تأخر بداية المشروع عن العام الحالي الذي اعتمد فيه الدعم.

- في حال تأخر إيداع الدعم عن التاريخ المحدد عند تقديم طلب الدعم تقوم الجمعية بتعديل الخطة الزمنية للمشروع.
- يجب إشعار المؤسسة رسمياً بأي تعديلات على الخطة الزمنية.

سياسة التعامل مع تجاوزات التنفيذ

تنظم هذه السياسة الإجراءات التي تتخذها المؤسسة في حال انحراف المشروع عن الأهداف المحددة له أو وجود ملاحظات جوهرية على الجمعية أو على تنفيذ المشروع؛ وذلك بناء على عملية التقييم والمتابعة للمشروع ودراسة التقارير الدورية والختامية. وحيث إن جميع أنواع الدعم التي تقدمها المؤسسة تدخل ضمن الدعم المقيدة أي المحددة لمشروع معين؛ فإن المؤسسة حريصة على اتخاذ جميع الإجراءات التي تضمن الالتزام بضوابط المؤسسة وإجراءاتها وسياساتها العامة والخاصة بكل مجال. ومن أهم المخالفات التي يمكن أن تقع أثناء تنفيذ المشروع وتؤدي إلى اتخاذ إجراءات تجاه الجمعية ما يلي:

- عدم تسجيل الدعم كتبرع مقيّد في السجلات المالية للجهة.
- التصرف في المبلغ في غير برامج المشروع المعتمد.
- التأخر في تنفيذ المشروع دون موافقة المؤسسة.
- إجراء تعديلات جوهرية على المشروع دون موافقة المؤسسة.
- عدم استيفاء متطلبات التقرير الختامي وإغلاق الفرصة و أي أمر آخر تراه المؤسسة وبناءً على ما سبق فإن المؤسسة سوف تتخذ إجراءات محددة في حال وجود مخالفات أثناء تنفيذ الدعم، وتشمل هذه الإجراءات لفت الانتباه، والإنذار، وفي بعض الأحيان إيقاف المشروع أو إيقاف دعم الجمعية بشكل كامل، وذلك وفق ما تنص عليه السياسات والإجراءات الداخلية في المؤسسة.

سياسة التقرير الختامي

تشرط المؤسسة قيام الجمعيات المستفيدة من الدعم بإعداد تقرير ختامي مالي وفني عن المشروع يتضمن جميع التفاصيل التي توضح الواقع الفعلي لتنفيذ المشروع مقارنة بالخطة التي تضمنها نموذج تقديم طلب الدعم؛ وذلك وفق النموذج المعد لذلك في كل مسار، ورفع التقرير للمؤسسة خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ الانتهاء من تنفيذ المشروع.

سياسة التوثيق الإعلامي

تحرص المؤسسة على توثيق المشروعات التي تقوم بدعمها وفق سياسات التواصل المؤسسي المعتمدة في المؤسسة؛ حيث يكون التوثيق الإعلامي للمشاريع في جميع المجالات وفق السياسات التالية:

- ◆ يكون توثيق المشاريع في إطار صناعة الصورة والرسالة الإعلامية التي تخدم توجه الجمعيات المستفيدة.
- ◆ تلتزم الجمعيات المستفيدة بتوفير حد أدنى من التوثيق لمشروعاتها بما يضمن تزويد المؤسسة بعدد كاف من المواد الإعلامية التي توثق برامج ومراحل المشروع.
- ◆ تشمل أنواع المواد الإعلامية التي تدخل في عملية التوثيق ما يلي:

تقرير ختامي :

يكون المحتوى المرسل بصيغة Word و PDF موقعة ومختومة من رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي للجمعية.

صور لبرامج المشروع:

وتكون بجودة عالية في الحجم والوضوح .

فلم ختامي:

وهو فلم قصير لا تتجاوز مدته 90 ثانية بجودة Full HD

تصوير فيديو قصير جداً:

حيث يعد تصوير المشاريع لثوان معدودة لا تتجاوز عشر ثوان خياراً مفيداً جداً ويمكن أن يتم تصوير أكثر من مقطع على أن تكون جودة المقاطع HD وهي تقنية متاحة في الجوالاات الحديثة.

الإعلانات:

تعد الإعلانات في الشوارع والأماكن العامة وفي مواقع التواصل الاجتماعي والتي تتضمن شعار المؤسسة نوعاً من أنواع التوثيق وسيتم إعادة نشرها عبر قنوات التواصل الخاصة بالمؤسسة.

◆ يجب أن يتضمن التوثيق شعار مؤسسة إكرام الموتى الأهلية.

في حال نشر أخبار عبر مواقع التواصل الاجتماعي أو الصحف فيمكن للجمعية إرسالها لبريد info@ikraam.org.sa أو الإشارة لموقع المؤسسة على الإنترنت <https://ikraam.org.sa/login> وحساباتها في مواقع التواصل الاجتماعي: تويتر , وغيرها.

◆ تلتزم الجمعيات المستفيدة بإبراز أي من شعارات الشركاء المساهمين في تمويل الفرصة إذا طلبت المؤسسة ذلك.

◆ يعد التوثيق الإعلامي للمشاريع أحد متطلبات إغلاق الفرصة.

سياسة توثيق التجربة والدروس المستفادة

تشرط المؤسسة قيام الجمعيات المستفيدة من المنح بتوثيق المشروع وتقييم الدروس المستفادة من تنفيذه والتوصيات الخاصة به؛ بهدف الاستفادة من هذه العملية في تحسين وتطوير المشروع مستقبلاً . وتتم عملية التوثيق بوسائل مثل:

◆ توثيق السجلات والملفات الخاصة بالمشروع.

◆ التوثيق الإعلامي للمشروع.

◆ الملاحظة الميدانية للمستشار وفريق العمل الداخلي بالجمعية إن وجد.

سياسة التقييم الختامي للمشروع

تقوم المؤسسة بتقييم جميع المشروعات التي يتم دعمها؛ وذلك بهدف الاستفادة من نتائج التقييم في تطوير عملية المنح وزيادة كفاءة المشروعات. وتستخدم المؤسسة في تقييم المشروعات المصادر التالية:

- ◆ نتائج الزيارات الميدانية والتقييم المرطحي.
- ◆ نتائج التقرير الختامي للمشروع الذي أعدته الجمعية المستفيدة.

وبناء على نتائج المصادر السابقة تقوم المؤسسة باستكمال التقييم الختامي من خلال تعبئة نموذج تقييم المشروع الخاص بكل مجال واستخلاص الدرجة النهائية للتقييم.

سياسة إغلاق المنحة

عملية إغلاق المنحة هي إجراء تقوم به المؤسسة بعد استكمال جميع المتطلبات اللازمة للإغلاق؛ حيث تقوم المؤسسة بالتقييم النهائي للمشروع وإغلاق الفرصة وإبلاغ الجمعية المستفيدة بقرار الإغلاق، ويشترط لإغلاق المنحة استكمال المتطلبات التالية:

- ◆ إرسال الجمعية سند القبض لكل دفعة من دفعات المنحة خلال خمسة أيام من إبلاغ الجمعية بإيداع مبلغ المنحة.
- ◆ استكمال الجمعية إرسال جميع التقارير المطلوبة (التقرير الختامي الفني والمالي، التقرير الإعلامي، تقرير توثيق التجربة) وقبول المؤسسة لها.
- ◆ تحقيق المخرجات المتفق عليها عند تقديم طلب الدعم.
- ◆ قيام المؤسسة بتقييم المشروع وفق النموذج المعد لذلك.
- ◆ في حالة عدم تنفيذ المشروع أو أجزاء منه يجب إعادة مبلغ الدعم أو المتبقي منه قبل إغلاق الفرصة.

إذا كنت بحاجة لمزيد من المساعدة في إعداد الطلب أو استخدام نظام الدعم؛ فيمكنك التواصل مع المؤسسة عبر الموقع الرسمي.

- ◆ يفوض مجلس أمناء مؤسسة إكرام الموتى الأهلية الأمين العام بصلاحية التعديل والاعتماد والتنفيذ على لائحة سياسة المنح و تقديم المساعدات للجهات المستفيدة



مؤسسة إكرام الموتى الأهلية
FOUNDATION OF HONORING THE DEAD



 ikraam.org.sa

@FHTD_SA

966534399110

